

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن وقف بعض الشركات المصدرة للفول السوداني

إلى الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٣/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وفحص وإعداد الفول السوداني للتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السوداني :

وبناء على ما تضمنه محضر اجتماع لجنة الفول السوداني بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣ :

وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ :

قرار

(المادة الأولى)

يوقف عن تصدير الفول السوداني لدول الاتحاد الأوروبي خلال الموسم الحالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، الشركات التالية :

شركة الإسكندرية للمشروعات والتجارة .

شركة باسمكو للتصدير والاستيراد .

وذلك لحين انتهاء إجراءات التحقيق معهما حول أسباب وجود حالات إصابة بالأفلاتوكسين في رسائل الفول السوداني المصدرة لهذه الأسواق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٣/٢/٢٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى